

وسائل الشيعة

[159] عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): في القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بأ. [35377] 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، وعن محمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرضا (عليه السلام) وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن طريف بن ناصح، عن أبيه طريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمر المتطيب (1)، قال: عرضت على أبي عبد الله (عليه السلام) ما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام ونقص الصوت من الغنن (2)، والبحج (3)، والشلل من اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر، وما كان دون ذلك فحسابه (4) من ستة نفر والقسامة في النفس، والسمع، والبصر، والعقل، والصوت من الغنن، والبحج، ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل، تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة (5) أخماس بصره حلف هو وحلف معه

2 - الكافي 7: 362 / 9. (1) في المصدر: أبي عمرو المتطيب. (2) الغنن: الصوت من قبل الخيشوم. (الصحيح (غنن) 6: 2174). (3) البحج: غلظ في الصوت وخشونة. (لسان العرب (بحج) 2: 406). (4) في المصدر: فيحسابه. (5) في التهذيب: خمسة أسداس (هامش المخطوط). (*)